

**قانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٣
بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول
للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣**

**باسم الشعب
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ١٤٩٨٥٧٠١٨٤٠٠ جنيه (فقط وقبره تريليون وأربعين مليون وثمانمائة وتسعمائة وسبعين ملياراً وخمسمائة وسبعون مليوناً ومائة وأربعة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ١٣٢٦٨٧٢٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقبره تريليون وثلاثمائة وستة وعشرون مليوناً وثمانمائة واثنان وسبعون مليوناً وثلاثمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :
أجور بمبلغ ١٣٣٥٩٣٧٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٣٢٥٥٣٦٣٦٣٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ١٣٢٧٨٨٥٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقبره تريليون وثلاثمائة وسبعة وعشرون مليوناً وثمانمائة وخمسة وثمانون مليوناً وثلاثمائة ألف جنيه) منها مبلغ ١١٩٤١٩٢٣٧٠٠٠ جنيه إعانت .

(المادة الرابعة)

قدر أرباح العام للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ١٠١٣٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقبره مليار وثلاثة عشر مليون جنيه) منه مبلغ ٩١١٧٠٠٠٠٠ جنيه فائض حوكمة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بـ ١٧٠٦٨٤٨٨٤ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعون ملياراً وستمائة وأربعة وثمانون مليوناً وثمانمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣١٥..... جنيه.
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٦٧٥٣٤٨٨٤..... جنيه.

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بـ ١٧٠٦٨٤٨٨٤..... جنيه (فقط وقدره مائة وسبعون ملياراً وستمائة وأربعة وثمانون مليوناً وثمانمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢٣ يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٣ م) .

يُؤَولُ لِلْخَرَانَةِ الْعَلْمَةِ
***) يَحْزُرْ بِمَوْفَقَتِهِ وَزَيْرِ الْمَالِيَّةِ زِيَادَةً كُلَّ مِنِ التَّكَالِيفِ وَالْمَصْرُوفَاتِ وَالإِبْرَادَاتِ لِلْمَيْهَةِ اِلَيْهَا زِيَادَةً فِي نِقَافَتِ الشَّتَّاعِيْلِ وَبِمَا يَعْكِسُ إِيجَابِيَاً عَلَى تَنْتَاجِ أَعْدَالِ الْمَيْهَةِ وَمَا